

مباحث في علم الأصول

(العام والخاص)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله الیثربی «مدّظه العالی»

الرقم : ٩

إجمال المخصوص

إذا ورد التخصيص على العام وكان الخاص بحسب المفهوم مجملًا:
إن التخصيص إما يكون متصلًا وإما يكون منفصلًا، وكل منها إما
يكون دائرًا بين الأقل والأكثر، كمفهوم الفاسق لأنّه مردُّ بين انحصاره في
خصوص مرتكب الكبيرة أو عموميته لمرتكب الذنب مطلقاً ولو كان
صغيراً، وإما يكون دائرًا بين المتبادرتين كمفهوم «زيد» لو كان مردداً بين زيد
بن عمرو وزيد بن بكر، أو مفهوم جواز السجود المردود بين خمسة أشياء مثلاً،
أو مفهوم جواز الوضوء بماء المن فعل المردود بين الماء الذي تغير طعمه ولونه
وريحه أو الذي تغير أحد أوصافه المذكورة.

فالصور في المسألة أربع:

الاولى: وهو أن يكون التخصيص متصلًا مردداً بين الأقل والأكثر
نظير «أكرم العلماء إلا الفساق»، وفي هذه الصورة يسرى إجمال الخاص إلى
العام، لأنّ العام بواسطه التخصيص المتصل ينعقد في غير الخاص وهو العالم
غير الفاسق الذي مردُّ بين انتباراته على مرتكب الكبيرة أو الأعم منه ومن
مرتكب الصغيرة.

الثانية: وهو أن يكون التخصيص متصلًا مردداً بين المتبادرتين مثل:
«أكرم العلماء إلا زيداً»، وحكم هذه الصورة يكون كالسابقة منها.
الثالثة: وهو أن يكون التخصيص منفصلًا مردداً بين المتبادرتين، وحكم
هذه الصورة هو أنّ العام لا يكون حجة في كلا المتبادرتين، بتقربيين:

أحدهما: أن ملاك حجية العام هو بناء العقلاء الذي يعبر عنها بأصالة العموم، وانطباقها على كلها ممتنع، لأن الأصل في كلها يتعارضان، إذ نعلم أجمالاً بخروج أحدهما عن دائرة العموم.

وثانيهما: أن التخصيص كاشف عن حصر دائرة حجية العام في «غير زيد» مثلاً، فهو حجة في «غير زيد» لافي المتباينين.

الرابعة: وهو أن يكون التخصيص منفصلاً مردداً بين الأقل والأكثر، كما لو قال المولى «أكرم العلماء» ثم قال: «لاتكرم الفساق منهم» فإن العام حجة في مورد الشك هنا بتقريب: أن العام ظاهر في العموم قبل ورود المخصوص، وهذا يقتضي أن يكون العام حجة في جميع أفراده مالم يرد التخصيص، وبعد ورود التخصيص يكون الخاص مزاحماً لعموم العام فيما يكون حجة فيه وهو القدر المتيقن أي مرتكب الكبيرة مثلاً، وأمّا غيره فيكون العام حجة فيه لعدم المزاحم له في مقام الحجية.

وهذا التقريب ذكره صاحب الكفاية عليه السلام وغيره^(١).

وقد ذكر صاحب «درر الفوائد»: أن الأحكام الشرعية بمجموعها -مما ورد في لسان الآيات والروايات في زمن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى الإمام العسكري رض- تكون بنزلة القول الواحد، بمعنى أنه لم يوجد المخصوص المنفصل، لأننا نعلم بورود المخصوص من ناحية المقتن على العمومات التي ذكرها، فلا ينعقد للعام ظهور من أول الأمر، فأصالة الظهور في الأحكام الشرعية قابل للمناقشة، ولذلك لا موقع للبحث عن مزاحمة الخاص للعام فيما

وقد ذكر سيدنا الاستاذ (٢): أن ظاهر الأعلام هو ارسال هذا الحكم بتعليله بنحو مسلم، ولكن التحقيق هو أنّه قابل للمناقشة، ولا بدّ من ايضاح الكلام لأنّه مورد أثر عملي كبير.

بيان ذلك: أنه لو قلنا: إن الخاص يكون حجة في ما يكون حجة فيه فعلاً من مدلوله التصدقي كان التقريب السابق صحيحاً، لأنّه حجة في الأقل فقط وهو القدر المتيقن من مدلوله التصدقي، فتخصيص العام يكون بمقدار الأقل فقط.

ولو قلنا: بأنه يكون حجّة على ثبوت الحكم للعنوان الواقعي على واقعه وإن لم يكن ظاهراً فيه فعلاً، يصير العام مجملًا في مورد الشك، لأنّ الخاص يستلزم أن يضيق دائرة حجية العام بغير عنوانه الواقعي، فشمول المراد الواقعي من العام للمشكوك هو مورّد للشك.

و تقريب القول الأول هو أنا تتبع بالدليل و حججته بلحاظ ترتب الأثر
العملي عليه وإلا فالتعبد به عبث، ولذا فيما نحن فيه تقضي دليل الحجية التعبد
بالخاص بمقدار ما هو ظاهر فيه فعلاً فقط لاغير، لأنّ التعبد به بالمقدار الزائد

١ - درر الفوائد: ١/١٨٣ .

٢ - منتقى الأصول : ٣١٧ / ٣

عليه لا يكون ذا أثر عملي . فشلًا لو قيل «كل ماء ظاهر إلا ما تغير طعمه أو لونه أو ريحه» ، فيشك في أنّ التغيير هل هو التغيير الحسّي فقط أو يشمل التقديري أيضًا؟ والقدر المتيقن هو التغيير الحسّي والزائد عليه مشكوك وعموم العام فيه محكم .

وتقرّيب القول الثاني هو أنّ الحجّية وإن كانت بلاحظ الاثر العملي ، ولكنّه لا يصحّ القول بعدم الأثر للبعد بثبوت الحكم على المجمل بواقعه على اطلاقه ، بثبوت الأثر له في بعض الأحيان ممكّن ، كما يمكن أن يكون مرتكب الصغيرة فاسقًا أيضًا أو التغيير التقديري موجباً للنجاست .

توضيحة : أنه إذا ذكر المولى حكمًا عامًا على موضوع عام ثم ذكر حكمًا مغايراً لحكم العام على بعض أفراده بعنوان مجمل لا يعرف معناه أصلًا أو لا يعرف حدود معناه سعة وضيقاً لعدم كونه من أهل اللسان ، قوله : «كل ماء ظاهر إلا ما تغير طعمه أو لونه أو ريحه» .

والمحاطب يشك في أنّ التغيير هل يكون منحصرًا في التغيير الحسّي أو يشمل التغيير التقديري أيضًا؟ فأنّه يحصل العلم لديه بتضييق المراد الواقعي من العام وأنّه غير واقع هذا العنوان المجمل ، لامتناع اجتماع الحكمين في موضوع واحد ، فهو يعلم فقط بتضييق الموضوع بغير العنوان المجمل على واقعه وأثر ذلك هو التوقف عن اثبات حكم العام في مورد الشك وهو مرتكب الصغيرة أو التغيير التقديري مثلاً .

وهذا التقرّيب متين ، إلا أنه مبني على المبحث الآتي من أنّ العلم الإجمالي المردود بين الأقل والأكثر الارتباطيين هل ينحل حقيقة إلى علم

تفصيلي وشك بدوبي أو لا؟

فعلى الأول؛ لا فائدة لهذا التقريب في اثبات اجمال العام في مورد الشك، لأنّ العلم الاجمالي بثبوت الحكم على واقع الخاص على ما هو عليه ينحلّ بالعلم التفصيلي بشبوته على قدر المتيقن وهو مرتكب الكبيرة مثلاً، والباقي وهو مرتكب الصغيرة مثلاً مورداً للشك البدوي، فخروجه عن دائرة العام مشكوك فيشمله العام.

أما على الثاني: ينفع هذا التقريب في اثبات اجمال العام في مورد الشك، لقيام الدليل على خروج واقع الخاص عن العام وهو مهم مردد بين مرتكب الكبيرة أو أعم منه ومن مرتكب الصغيرة، فيصير العام جملأً حكماً في مورد الشك.

ولكن لفائدة في انحصار العلم الاجمالي حكماً، لأنّ الاثر هنا واقعيٌ يترتب على واقع العلم الاجمالي لا على منجزيته.

وملخص الكلام: أنه يمكن اثبات اجمال العام في مورد الشك بناء على انكار الانحصار الحقيقي للعلم الاجمالي الذي يتعلّق بالاقل والاكثر.

وقد أشار المحقق النائي^(١) في المقام إلى نكتتين^(١):

الأولى: أنّ ورود الشخص المنفصل ليس موجباً للانحراف في ظهور العام ولا منافيًّاً لدلالته التصديقية، بل يكون مزاحماً له في مقام الحجية، ولذلك يكون العام حجة في المشكوك، لأنّه لا يكون الخاص حجة فيه فيبقى العام بلا مزاحم فيه.

١ - أرجو التقريرات: ٤٥٥ / ١.

وفيه مناقشة من وجهين:

أحدهما: أنَّ هذا الكلام صحيح لو التزمنا بأنَّ أدلة العموم تفيد تعميم المدخل، أو التزمنا بأنَّه يستفاد من مقدمات الحكمة مع الالتزام بجريانها في المراد الاستعمالي.

وأمّا لو التزمنا بجريانها في المراد الواقعي فلا يصحّ، بل يوجّب ورود المخصّص الإِخلال في ظهور العام، لأنَّه يكشف عن المراد الواقعي.

وهو ^{في} التزم بالمبني الآخر (جريان مقدمات الحكمة في المراد الواقعي) ^(١). تبعًا للشيخ ^{رحمه الله} ^(٢) وخلافاً لصاحب الكفاية ^{رحمه الله} ^(٣) لأنَّه التزم بجريانها في المراد الاستعمالي.

فكلامه ^{في} هاهنا يتنافى مع مسلكه.

ثانيهما: أنَّ الالتزام ببقاء العام على ظهوره ومزاحمة الخاص له في مقام الحجية ليس كافيًّا لاثبات حجية العام في المقدار المشكوك، لأنَّنا نتردّد في استلزم الدليل الخاص قصر حجية العام فيما هو حجة فيها فعلاً أو في العنوان الواقعي للخاص على واقعه؟!

الثالثة: أنَّ الأحكام إنما تتعلق بالمفاهيم باعتبار مرآيتها عن الواقع، وهذا ذكره في مقام الجواب عن أنَّ الدليل الخاص إنما يستلزم تقييد المراد الواقعي بغير عنوان الخاص.

١ - همان: ١٢٩/١.

٢ - مطراح الانظار: ٢١٨.

٣ - كفاية الأصول: ٢٤.

وعليه، فدليل المخصوص **أنا** يقيد العام بواقع الفاسق مثلاً لا يفهمه، والخاص **أنا** يكون حجة في القدر المتيقن منه (مرتكب الكبيرة) لامشوك.

وفيه: **أنه** -مع تسلیم تعلق الاحکام بالمفاهیم باعتبار حکایتها عن الواقع- يقع البحث في أن الدليل الخاص يقيد العام بواقع الفاسق مثلاً الذي يكون حجة فيه فعلاً، أو يقيده بواقعه على ما هو عليه ولو مع عدم العلم به تفصيلاً.

وقلنا سابقاً أن هذه المسألة تتبنى على بحث انحلال العلم الاجمالي.

هذا كلّه في الشبهة المفهومية.

وأماماً في الشبهة المصداقية التي علم فيها مفهوم الخاص وكان الشك في انطباق الخاص عليه لأجل الاشتباه الخارجي، فهل يمكن التمسك بالعام في اثبات الحكم له أو لا؟

فيقع الكلام هنا تارة في المخصوص المتصل وأخرى في المخصوص المنفصل، فعلى الأول: لا يصح التمسك بالعام، لأنّه كان موجباً لانعقاد العام في غير عنوان الخاص من أول الأمر، ولذا يكون الشك في مصداقية شيء للخاص ملزماً للشك في انطباق العام عليه، فثلاً يكون الشك في فسق شخص ملزماً للشك في انطباق عنوان «العالم العادل» عليه وهذا واضح.

وأماماً على الثاني: كما لو قال المولى: «أكرم العلماء» ثم قال: «لاتكرم الفساق منهم» ونشك في فسق فرد وعدمه من أجل الاشتباه الخارجي فقد اختلف العلماء في جواز التمسك بالعام فيه. ويترتب على هذه المسألة كثير من الفروع الفقهية نظير مسألة تنogenesis الماء المشكوك كرّيته بالملائكة، فهي مرددة

في دخوله في عموم مادّي على نجاسة الملائكة للنجس الذي قد خرج عنه الماء
الكر و عدمه.

والاقوال في المسألة يدور بين جواز التمسك مطلقاً^(١)، وعدمه مطلقاً^(٢)،
والتفصيل بين المخصوص اللفظي ومنع التمسك بالعام فيه والمخصوص اللبي وجواز
التمسك به فيه^(٣).

فالكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: في ما إذا كان المخصوص لفظياً.

فقد ذكر لجواز التمسك بالعام فيه وجوده:

الأول: وهو قول صاحب الكفاية عليه السلام: «غاية ما يمكن أن يقال في وجه
جوازه: أنّ الخاص أثنا يزاحم العام فيما كان حجة، ولا يكون حجة فيما اشتبه
أنّه من أفراده، فخطاب «لاتكرم الفساق» لا يكون دليلاً على حرمة اكرام
من شكّ في فسقه من العلماء، فلا يزاحم مثل «أكرم العلماء» ولا يعارضه، فإنه
يكون من قبيل مزاحمة الحجة بغير الحجة».

ثم إنّه عليه السلام ذكر في مقام دفع هذا الوجه: «وهو في غاية الفساد، فإنّ
الخاص وإن لم يكن دليلاً في الفرد المشتبه فعلاً، إلا أنه يوجب اختصاص
حجية العام في غير عنوانه من الأفراد، فيكون «أكرم العلماء» دليلاً وحجّة في
العالم غير الفاسق. فالمصدق المشتبه وإن كان مصداقاً للعام بلا كلام إلا أنه لم

١ - مطروح الانظار: ١٩٢.

٢ - أجود التقريرات: ٤٥٨/١.

٣ - كفاية الأصول: ٢٢١.

يعلم أنه من مصاديقه بما هو حجة، لاختصاصه بغير حجيته الفاسق.

وبالجملة: العام المخصوص بالمنفصل وإن كان ظهوره في العموم، كما إذا لم يكن مخصوصاً بخلاف المخصوص بالمتصل كما عرفت، إلا أنه في عدم الحجية – إلا في غير عنوان الخاص – مثله. فحينئذ يكون الفرد المشتبه غير معلوم الاندراج تحت إحدى الحجيتين، فلا بدّ من الرجوع إلى ما هو الأصل في البين»^(١).

ويرد عليه: أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ كيف منع التمسك بالعام هاهنا ونفي حجيته ببيان يجري في الشبهة المفهومية الدائرة بين الاقل والاكثر والحال أنه نفسه تمسك بهذا البيان هناك كي يثبت حجية العام^(٢).

وقال سيدنا الاستاذ في دفع هذا الایراد: ولكن هذا الایراد غير صحيح وما أفاده في الكفاية تام ببيان سياقي^(٣).

الثاني: وهو قول الحق الاصفهاني عَزَّلَهُ اللَّهُ، وهو ابني هذا الوجه على مبناه من أن قوام فعليّة الحكم يكون بالوصول إلى المكلف ولا يكون فعلياً حال جهله.

توضيحه: أنه مع الالتزام بهذا المبني – وذلك أنّما يكون باعتبار أنّ حقيقة البعث والزجر للذان هما مقومان لفعليّة الحكم تكون جعل ما يمكن أن يكون داعياً أو زاجراً – مادام لم يصل الحكم إلى المكلف ولم يكن عالماً به

١ - همان.

٢ - نهاية النهاية : ٢٨٣ / ١ .

٣ - منتقى الاصول : ٣٢٣ / ٣ .

لایکن داعیاً له او زاجراً.

وعليه فن أجل عدم حجية الخاص في الفرد المشكوك لعدم العلم بانطباقه عليه لم يكن الحكم فيه فعلياً، فالعام يكون حجة فيه، لأنّ منافاة الخاص للعام وتقديمه عليه يكون فيما يكون الخاص فيه فعلياً، لأنّ التنافي بين الاحكام أثنا يكون في مرحلة فعليتها.

ثم إنّ ذكر في مقام الجواب عن هذا الوجه: أنّ المخصوص كما يكشف نوعاً عن ثبوت الحكم لعنوان خاص، يكشف باللازم عن نفي حكم العام عنه للتنافي بينهما، ويلزم من ذلك أن يكون حكم العام منحصراً في بعض أفراده.

ولا ارتباط بين حجية أحد هذين الكاشفين بالآخر، فلو سقط الأول عن الحجية للجهل بالانطباق يبقى الآخر على حجيته^(١).

وقال سيدنا الاستاذ^{رحمه الله} في ذيل هذا الجواب^(٢): أنّ هذا البيان هو مضمون جواب الكفاية عن الوجه الأول: وإن كان مشتملاً على بعض ايضاحٍ نظير أن دائرة حجية العام بعد ورود المخصوص يصير مضيقاً. ولكن تبقى فيه جهة الغموض وهي أنه لماذا لم يكن العام حجة في المورد المشكوك بعد عدم حجية الخاص فيه، فكان علينا ايضاح هذه الجهة.

ثم إنّ هذا المقدار من الجواب لا يكفي لدفع الوجه الثاني، بتقريب أنّ

الخاص:

١ - نهاية الدراسة: ٣٣٩/١.

٢ - منتقى الأصول: ٣٢٣/٣.

تارةً: يدلّ على نفي حكم العام عن بعض أفراده بالدلالة المطابقة، كما لو قال المولى: «أكرم العلماء»، ثمّ قال: لا تكرم النحاة».

وآخر: يدل على اثبات حكم مضاد لحكم العام لبعض الأفراد نظير «يحرم اكرام النحاة»، فالخاص يدلّ على حصر حكم العام على بعض أفراده بالدلالة الالتزامية، لأنّ الأحكام مضادة، فيكون اثبات أحدهما ملزماً لنفي الآخر.

ويقع البحث هنا في القسم الثاني، لأنّه يوجد فيه كاشفان نوعيان أحدهما مطابق والآخر الالتزامي.

ويرد عليه: أنه بعد ثبوت المنافة بين الأحكام في مرحلة الفعلية وتحقق فعالية الحكم بالوصول إلى المكلّف وكون دلالة الخاص على نفي حكم العام عنه باعتبار التنافي بين الحكمين لا يدلّ الخاص على نفي حكم العام إلا فيما كان حكمه فيه فعلياً، لأنّه لا تنافي بين الأحكام الإنسانية.

فالخاص إنما يوجب انحصر حكم العام في غير النحوى المعلوم لا على غير النحوى مطلقاً، لأنّه إنما يوجب نفي حكم العام عن النحوى المعلوم، فينطبق العام على المشكوك بلا مزاحم ومعارضٍ.

فعـ انتفاء الدلالة المطابقة عن الحجية لا يـقـ بـجاـلـ للـدـلـالـةـ الـالـزـامـيـةـ فـضـلاـًـ عـنـ حـجـيـتهاـ هـذـاـ أوـلـاـ.

وثانياً: أنّ بقاء حجية الدلالة الالتزامية مع انتفاء حجية الدلالة المطابقة هو محل كلامٍ.

فجواب الحقّ الاصفهاني رحمه الله عن الوجه الثاني يكون نظير جواب

الكافية عن الوجه الأول، وقد تقدم ما فيه من الأغراض، ولذا كان مورد النقض بالشبهة المفهومية.

وقد ذكر سيدنا الاستاذ الله لوضوح هذا الأغراض وبيان الفرق بين المقامين^(١): إنّ القضايا المشتملة على الأحكام يكون على قسمين: أحدهما: القضايا الحقيقة وهي ما يكون مفادها جعل الحكم على الموضوع الذي يفرض وجوده، نظير «أكرم كل عالم». ثانيةما: القضايا الخارجية وهي ما يكون مفادها جعل الحكم فعلاً على موضوع خارجي ثابت، نظير «أكرم من في الدار».

والظاهر أنّ الأحكام في القضايا الشرعية يكون من قبيل قسم الأول، وبعبارة أخرى أنّ القضايا الشرعية يفيد اثبات الأحكام على الموضوع المفروض الوجود . لأنّ المولى لا ينظر إلى انطباق الموضوع على مصاديقه، ولذلك لا منع له من جعل الحكم على موضوع لا وجود لأيّ فرد من أفراده، بل يقصد من بعض الأحكام عدم تحقق موضوعها مثل أحكام الحدود مع أنه أخذ في موضوعها.

وعليه، فدلول القضايا الشرعية هو بيان ثبوت الحكم على فرض وجود الموضوع لاثبتوه الموضوع، بل لو أحرز المكلف ثبوت الموضوع في مقام يتربّح الحكم عليه . فالقضايا الشرعية تشتمل على كبريات لصغريات التي يحرّزها المكلف بنفسه.

وإذا ثبت حدّ مدلول الدليل تقتضي أصالة الظهور حجيته في أنه مراد

وأقعاً، فيبيّن الدليل بمقتضى أصلة الظهور أنّه تتعلق الإرادة الواقعية بثبوت الحكم على الموضوع المفروض وجوده، وحجية الدليل يكون بهذا المقدار. وأمّا اطلاق أنّ الدليل حجة في مصدق موضوعه المعلوم ففيه مسامحة، لأنّ الدليل لا يدلّ عليه، واحراز ثبوت الحكم يكون من باب احراز انتباط الموضوع العام على فرده، فيثبت له الحكم بمقتضى الدليل.

ثم إنّ العام يثبت الحكم على موضوعه المفروض وجوده، والخاص مزاحم له في هذا المقام، لأنّه يثبت حكماً مصادلاً للحكم العام على موضوعه المقدر وجوده، واجتاع الحكمين ممتنع ويتقدم الخاص لأنّه أقوى ويفيقي دائرة المراد الواقعي للعام في غير عنوانه.

ولا ارتباط للعام والخاص بالمصدق المخارجي للخاص، واطلاق أنّ الخاص ليس حجة فيه مسامحيٌ، لأنّ حجية الدليل يكون باعتبار مدلوله الذي لا ارتباط له بالخارج أصلاً.

وبالجملة: فعدم حجية الخاص في الفرد المشتبه ليس موجباً لصحة التسلي بالعام معللاً بحجيته من دون معارض ومزاحم، لأنّه لا يرتبط مزاحمة الخاص للعام بالخارج، وقد تقدم أنّ الخاص ينحصر حكم العام على غير أفراد الخاص التي تفرض وجودها أيضاً.

ومن هنا يظهر الفرق بين الشبهة المصداقية والشبهة المفهومية دائرة بين الأقل والأكثر، فإن قصر الخاص هناك أنّا يكون في مقام مزاحمته للعام في مقام الحجية وكشفه عن المراد الواقعي، بخلاف الشبهة المصداقية، لأنّ قصره هنا ليس في مقام الكشف والحجية، بل لا قصر أصلاً، لأنّ الشبهة

يكون في مقام الانطباق خارجاً، ولا يدلّ الدليل عليه.
هذا، ولكن هذا الجواب لا ينتفي الوجه الثاني الذي ذكره الحق
الاصفهاني رض.

فالتحقيق في نفيه هو أنه لا يكون قوام فعلية الحكم بالوصول ويكون
فعليته مع الجهل به. وهذا يرجع إلى مبحث الواجب المعلق، بتقرير: أنَّ
الحكم بنظر المحقق الاصفهاني رض ومن تبعه هو جعل ما يمكن أن يكون داعياً أو
زاجراً، وقد ناقش سيدنا الاستاذ رحمه الله في هذا التعريف بأنَّ الحكم هو جعل
ما يقتضي الداعوية والزاجرية، فلو حصل مانع لم يكن منافياً لاقتضاءه بل
ينافي تأثير المقتضى نظير الأمور التكوينية كالنار التي تم اقتداء الاحتراق
فيها وإن حصل مانع كالرطوبة، وعليه فعدم امكان الدعوة وعدم انبعاث
المأمور في الواجب المعلق لم يناف اقتداء الأمر والنهي نحو البعث والزجر.
ففيما نحن فيه يمكن فعلية الحكم حتى مع الجهل به وعدم وصوله، فالخاص
بعناوته الواقعي يكون منافياً للعام لبالمقدار الواصل منه، لأنَّه يثبت حكماً
فعلياً لعنوانه الواقعي مضاداً لحكم العام، فيكون المنافاة بينهما باعتبار
مصادقه الواقعي لامصادقه المعلوم، فالخاص يجب تضييق دائرة حجية
العام بغير الخاص الواقعي، فلا يمكن التمسك بالعام في الفرد المشكوك.